المحاضرة الرابعة: أنواع الجريمة والفرق بينهما وبين الجناية

أولاً : الفرق بين الجناية والجريمة في الاصطلاح الشرعي:

لفظ الجريمة في الاصطلاح الشرعي مرادف للفظ الجناية بمعناها العام، فكلاهما بمعنى الذنب والخطيئة، فمن ذلك قول الله تعالى" :إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون."

أما لفظ الجناية بمعناه الخاص فبينه وبين لفظ الجريمة عموم وخصوص مطلق، إذ الجناية يقصد بها – على هذا المعنى – الجريمة العدوانية على بدن الإنسان، فهي أخص من مطلق الجريمة.

ثانيًا: الفرق بين الجناية والجريمة في القانون الوضعي:

يختلف معنى الجريمة في القوانين الوضعية عن معنى الجناية، إذ تقسم الجريمة في كثير من القوانين إلى مراتب، ولكل مرتبة مصطلح خاص بها:

فأعلى تلك المراتب الجناية إذ يقصد بها الجريمة الجسيمة دون غيرها، ثم يليها الجنحة ثم المخالفة.